

ملخص التعديلات التي تمت على نظام العمل

بنــاء علـــى المرســوم الملكــي رقــم (م/١٣٤) وتاريــخ ١٤٤.\١١\٢٧ القاضــي بالموافقــة علــى تعديل نظام العمل، تم تعديل خمس مــواد من نظام العمل كالتالى:

المادة الثانية (٢) - تعريف العامل

كل شـخص طبيعي -ذكراً أو أنثي- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.

المادة الثالثة (٣)

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حـق العمل دون أي تمييز على أسـاس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.

المادة الرابعة والسبعين (٧٤) - الفقرة الرابعة -

بلوغ سـن التقاعد وفـق ما تقضي به أحكام نظام التأمينـات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن.

* ملاحظــة: تــم تعديل المــادة ٣٨ من نظــام التأمينات الاجتماعية ليكون ســن التقاعد متساوى بين الرجل والمرأة (ستون سنة).

المادة الخامسة والخمسين بعد المئة (١٥٥)

لا يجـوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارهـا بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشـمل ذلك مدة مرضها الناشـئ عن أي منهما، على أن يُثبت المرض بشـهادة طبيـة معتمدة، وأن لاتتجاوز مدة غيابهـا (مائة وثمانون) يوماً في السنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.

المادة السادسة والخمسين بعد المئة (١٥٦)

إلغاء المادة